او كان ليلاً فحتي يصبح لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة ولا يكلف العدو ولا ركض الفرس ونحو ذلك ثم ان كان البايع حاضراً رده عليه فلو رفع الامر الي الحاكم فهو آكد فلو رده وكيله كفي وكذا الرد علي الوكيل وان كان البايع غايباً رفع الامر الي الحاكم ولا يوخر لقدومه ولا المسافر اليه والاصح انه يلزمه الاشهاد علي الفسخ ان امكنه حتي ينتهي الي البايع او الحاكم لانه ممكن واعلم انه يشترط ترك استعمال المبيع فلو استخدم العبد او ترك علي الدابه سرجها او برذعتها بطل حقه من الرد لاشعاره بالرضي **قلت** في هذا نظر لا يخفي لان مثل هذا لا يعرفه الا الخواص من الفقها فضلاً عن اجلاف القرا لا سيما اذا كان رحل الدابه مبيعاً معها فينبغي في مثل ذلك انه لا يبطل به الرد ويويد ذلك انه لو اخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال اخرت لاني لم اعلم ان لي الرد فان كان قريب العهد بالاسلام او نشا في بريه لا يعرفون الاحكام فانه يقبل قوله وله الرد والا فلا بل لو قال لم اعلم انه يبطل بالتاخير قبل قوله وعلله الرافعي والنووي بانه يخفي علي العوام والله اعلم ثم حيث بطل الرد بالتقصير بطل الارش ايضاً ولو تراضيا علي ترك الرد بجزء من الثمن او مال آخر فالصحيح ان هذه المصالحه لا تصح ويجب علي المشتري رد ما اخذ ولا يبطل حقه من الرد بلا خلاف ولو اشتري بعيراً او عبداً فضاع البعير او ابق العبد قبل القبض فاجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد البعير او العبد اليه والله اعلم **قال ولا يجوز بيع الثمره مطلقاً الا بعد بدو صلاحها** هذا معطوف علي قوله ولا يجوز بيع الغرر تقديره ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً الا بعد بدو صلاحها وبدو الصلاح ظهور الصلاح فان ابدي صلاح الثمرة بان ظهرت مبادي النضج او بدت الحلاوة وزالت العفوصه او الحموضه المفرطتين وذلك فيما لا يتلون او في المتلون بان يحمر او يصفر او يسود

جاز

جاز بيعها مطلقاً وبشرط القطع بالاجماع وبشرط التبقيه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبايعوا الثمرة حتي يبدو صلاحها رواه الشيخان واذا باع مطلقاً يعني بلا شرط استحق المشتري الابقا الي اوان الجداد للعادة ويوخذ من كلام الشيخ انه اذا لم يبد الصلاح انه لا يجوز مطلقاً وهو كذلك ويشترط لصحة البيع الشرط قطع الثمرة الصالحة للانتفاع وهذا جايز بالاجماع ولو جرت العادة بقطعه لا يكفي بل لا بد من شرط القطع وان بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع الاشجار جاز بلا شرط لانها تبع للاشجار والاصل غير متعرض للعاهة بخلاف ما اذا افردت الثمرة ولو شرط القطع ورضي البايع بالابقا علي الشجر جاز والله اعلم **فرع** كما يحرم بيع الثمر قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع كذلك يحرم بيع الزرع الاخضر الا بشرط قطعه لما روي مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع ثمرة النخل حتي تزهي وعن السنبل والزرع حتي تبيض وتومن العاهة ولو بيع الزرع مع الارض فهو كبيع الثمرة مع الشجر والله اعلم **فرع** اذا باع شخص ثمراً او زرعاً بدا صلاحه لزمه سقيه قدر ما ينموا به ويسلم عن التلف والفساد سوآء كان ذلك قبل ان يخلي بين المشتري وبين المبيع او بعد التخليه حتي لو شرطه علي المشتري بطل العقد لانه مخالف لمقتضي العقد ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع والله اعلم **قال ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً الا اللبن** تقدير الكلام لا يجوز بيع شي فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطباً كالرطب بالرطب والعنب بالعنب ووجه البطلان ان المماثله مرعيه في الربويات وفي حال الرطوبه المماثله غير محققه والقاعده ان الجهل بالمماثله كحقيقة المفاصله **وقوله** الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض وان لم يجبن لانه حالة كمال ولا فرق في اللبن بين الحليب والرايب والمخيض ولا بين الحامض وغيره والمعيار فيه الكيل حتي يباع الرايب بالحليب

Copyright © King Saud University